

وسائل الشيعة

[193] وهشام بن سالم، عن عمار، نحوه (2). (26875) 2 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام)، أنه سأله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم إن العبد أبق، تطلق امرأته (1) من أجل إبقه ؟ قال: نعم إن أرادت ذلك هي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 74 - باب أن من زنى بأمة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه (26876) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). _____ (2) الفقيه 3: 288 / 1372. 2 - مستطرفات السرائر: 67 / 9. (1) في المصدر: زوجته. (2) يأتي في الباب 35 من أبواب أقسام الطلاق. الباب 74 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 8: 207 / 734، وأخرجه بإسناد آخر عنه وعن الكافي في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملعنة. (1) يأتي في الباب 101 من أبواب أحكام الاولاد، وفي الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملعنة. (*)
